

١٠ - بَابُ الْجَارِ

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ مِجَانِبَةَ الرَّجُلِ
أَذَى جِيرَانِهِ مِنَ الْإِيمَانِ

٥١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ
الْتَّمَارُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَحُمَيْدٍ وَذَكَرَ
الصُّوفِيُّ^(١) آخِرَ مَعَهُمَا

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ
أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ،
وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَاجَرَ السُّوءَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
عَبْدٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَأْتِقَهُ»^(٢). [٢: ١]

(١) هو لقب أحمد بن الحسن بن عبد الجبار شيخ ابن حبان في هذا الحديث.
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ١٥٤/٣، والحاكم في
«المستدرک» ١١/١، من طريق الحسن بن موسى الأشيب، عن حماد بن
سلمة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي.
وقوله: «لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه» أخرجه
ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٤١) عن أبي نصر التمار، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٣٤٢) عن عمرو الناقد، عن زيد بن الحباب، عن =

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا عَظَّمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ حَقِّ الْجَوَارِ

٥١١ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، بجران قال: حدثنا أحمد بن سليمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري، أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أخبره أن عمرة بنت عبد الرحمن، أخبرته

أن عائشة قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيُورُثُهُ»^(١). [٢٠:٣]

= علي بن مسعدة الباهلي، عن قتادة، عن أنس. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٧/٨ من طريق محمد بن إسحاق، والحاكم في «المستدرک» ١٦٥/٤ من طريق سعيد بن أبي أيوب، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس، بلفظ: «ما هو بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه». وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢٨٨/٢ و٣٣٦ و٣٧٢، و٣٧٣، والبخاري (٦٠١٦) في الأدب: باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، ومسلم (٤٦) في الإيمان: باب بيان تحريم إيذاء الجار، ولفظه عند مسلم: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه». وعن أبي شريح الكعبي عند البخاري (٦٠١٦) أيضاً، وأحمد ٣١/٤ و٣٨٥/٦.

وعن ابن مسعود عند أحمد ٣٨٧/١. وقوله: «المؤمن من آمنه الناس، والمسلم من... إلخ تقدم من حديث أبي هريرة برقم (١٨٠). ومن حديث عبدالله بن عمرو برقم (١٩٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير أحمد بن سليمان - وهو ابن عبدالملك الراوي - فقد روى له النسائي، وهو ثقة حافظ. =

وأخرجه أحمد ٢٣٨/٦، وابن أبي شيبة ٥٤٥/٨ ومن طريقه مسلم (٢٦٢٤) في البر: باب الوصية بالجار والإحسان إليه، وابن ماجه (٣٦٧٣) في الأدب: باب حق الجوار، كلاهما عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في «السُنن» ٢٧/٧ من طريق الحسن بن مكرم، عن يزيد بن هارون، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٥/٨ ومن طريقه مسلم (٢٦٢٤)، وابن ماجه (٣٦٧٣) عن غبده بن سليمان، والبخاري (٦٠١٤) في الأدب: باب الوصية بالجار، وفي «الأدب المفرد» (١٠١)، والبيهقي في «السُنن» ٢٧٥/٦، من طريق مالك، ومسلم (٢٦٢٤) من طريق مالك والليث بن سعد، والترمذي (١٩٤٢) في البر: باب ماجاء في حق الجوار، وابن ماجه (٣٦٧٣) أيضاً من طريق الليث بن سعد، وأبوداود (٥١٥١) في الأدب: باب في حق الجوار، من طريق حماد، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٦) من طريق عبد الوهاب الثقفي، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه أحمد ٥٢/٦ عن يحيى القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن رجل، عن عمرة، به، والرجل هو أبو بكر بن محمد. وأخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٢١) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن حزم، به. وأخرجه مسلم (٢٦٢٤) أيضاً من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٩١/٦ و١٢٥ و١٨٧، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣١٩)، وأبونعيم في «حلية الأولياء» ٣٠٧/٣ من طريق زيد، عن مجاهد، عن عائشة.

وفي الباب عن أبي هريرة في الحديث التالي.

وعن ابن عمر عند البخاري (٦٠١٥) في الأدب: باب الوصية بالجار، وفي «الأدب المفرد» (١٠٤)، ومسلم (٢٦٢٥)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٤٨٧).

وعن عبدالله بن عمرو عند ابن أبي شيبة ٥٤٦/٨، وأحمد =

ذَكَرُ الاستِحْبَابِ لِلْمَرْءِ الْإِحْسَانَ إِلَى الْجِيرَانِ رَجَاءَ دُخُولِ الْجَنَانِ بِهِ
٥١٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي غِيلَانَ، بِبَغْدَادَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيحَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ
يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ» (١). [٢:١]

= ١٦٠/٢، وَأَبِي دَاوُدَ (٥١٥٢)، وَالتِّرْمِذِي (١٩٤٣)، وَأَبِي نَعِيمٍ فِي
«الْحَلِيَّةِ» ٣٠٦/٦.

وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عِنْدَ أَحْمَدَ ٣٢/٥.
وَعَنْ أَنَسٍ عِنْدَ الْبِزَارِ (١٨٩٩)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ»
١٦٥/٨: فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ أَسْلَمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.
وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ الْبِزَارِ (١٨٩٧)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «السَّجْمَعِ»
١٦٥/٨: فِيهِ الْفَضْلُ بْنُ مِشْرَمٍ، وَثِقَةُ بْنُ حَبِيبَانَ، وَضَعْفَةُ غَيْرُهُ، وَبَقِيَّةُ
رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٢٢٣/٥.

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. دَاوُدُ بْنُ فَرَاهِيحَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَثِقَةُ يَحْيَى
الْقَطَّانُ وَابْنُ شَاهِينَ، وَالْمَوْلُفُ ٢١٦/٤، وَنَقَلَ ابْنُ عَدِيٍّ بِسَنَدِهِ عَنْ يَحْيَى
الْقَطَّانِ، قَالَ: وَثِقَةُ شُعْبَةُ وَسَفِيَّانُ وَضَعْفَةُ النَّسَائِيُّ، وَجَاءَ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ أَنَّ
شُعْبَةَ صَنَفَهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ
عَدِيٍّ: لَا أَرَى بِمُقَدَّارِنَا يَرُويهِ بِأَسَأً، وَضَعْفَةُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ:
لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فِي رِوَايَةِ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، وَرَوَى السَّاجِيُّ عَنْ أَحْمَدَ تَضْعِيفَهُ، وَقَالَ
حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ: مَدَنِيٌّ صَالِحٌ الْحَدِيثِ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ عَلَى
شَرَطِ الصَّحِيحِ. وَهُوَ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (١٦٤٦).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» ٩٤٩/٣ عَنْ عَمْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أَبِي غِيلَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٤٨٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْقَاسِمِ
الْبَغْوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٤٦/٨، ٥٤٧، وَالْبِزَارُ (١٨٩٨) مِنْ طَرِيقِ
غُنْدَرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَحْمَدُ ٥١٤/٢ عَنْ رُوحٍ، وَ٢٥٩/٢ عَنْ
عَبْدِ الْوَاحِدِ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِكْثَارِ الْمَاءِ فِي مَرَقَتِهِ
وَالغَرْفِ لَجِيرَانِهِ بَعْدَهُ

٥١٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ
حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ
قَدْرًا، فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهَا، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ لِلْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ»^(١). [٦٧: ١]

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٦٥/٨، وقال: رواه البزار، وفيه
داود بن فراهيج، وهو ثقة، وفيه ضعف.

وأخرجه أحمد ٣٠٥/٢ من طريق أبي قطن، و٤٤٥/٢، وابن ماجه
(٣٦٧٤) في الأدب: باب حق الجوار، من طريق وكيع، وأبونعيم في
«حلية الأولياء» ٣٠٦/٣ من طريق أبي نعيم، ثلاثهم عن يونس بن
أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة. قال البوصيري في «مصباح
الزجاجية» ورقة ٢٢٧: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. رواه ابن حبان في
«صحيحه» من طريق داود بن فراهيج، عن أبي هريرة، به. وله شاهد في
«الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة (وهو الحديث المتقدم)
وأبي شريح، ورواه البخاري من حديث عبدالله بن عمر، ورواه الترمذي
في «الجامع» من حديث عبدالله بن عمرو.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو عمران الجوني: هو عبدالملك بن
حبيب الأزدي، وأخرجه أحمد ١٥٦/٥ عن بهز، عن حماد بن سلمة،
بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٣٩)، وأحمد ١٤٩/٥، والبخاري في «الأدب
المفرد» (١١٤)، ومسلم (٢٦٢٥) (١٤٢) في البر والصلة: باب الوصية
بالجار، من طريق عبدالعزيز بن عبدالصمد العمي، عن أبي عمران
الجوني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبونعيم في «الحلية» ٣٥٧/٧ من طريق سفيان الثوري،
عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر.

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ غَرْفَ الْمَرْءِ مِنْ مَرْقَتِهِ لَجِيرَانِهِ إِنَّمَا يَغْرِفُ
لَهُمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ

٥١٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بِشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الصَّامِتِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَنَعْتَ
مَرْقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ جِيرَانِكَ، فَأَحْسُهُمْ
مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ»^(١). [٦٧: ١]

= وسيرد بعده (٥١٤) من طريق شعبة، و (٥٢٣) من طريق أبي عامر
الخزاز، كلاهما عن أبي عمران الجوني، به.

وفي الباب عن جابر عند البزار (١٠٩١): أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»
١٦٥/٨، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عبيد الله بن سعيد قائد
الأعمش، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقيّة رجاله ثقات.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عبد الله بن
الصامت، فهو من رجال مسلم، ومحمد شيخ محمد بن بشار فيه هو
ابن جعفر المعروف بغندر، وأبو عمران هو الجوني، واسمه عبد الملك بن
حبيب. وأخرجه البيهقي في «السّنن» ٨٨/٣ من طريق أحمد بن سلمة،
عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٦١/٥ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٤٥٠) عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٦١/٥ عن حجاج، والبخاري في «الأدب المفرد»

(١١٣) من طريق ابن المبارك، ومسلم (٢٦٢٥) (١٤٣) في البر والصلة،

من طريق ابن إدريس، والدارمي ١٠٨/٢ من طريق أبي نعيم، والبغوي

في «شرح السّنّة» (٣٩١) من طريق شبابة بن سوار، كلهم عن شعبة، به. =

ذُكِرَ الزَجْرُ عَنْ مَنَعِ الْمَرْءِ جَارَهُ أَنْ
يَضَعَ الْخَشْبَةَ عَلَى حَائِطِهِ

٥١٥ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا محمد بن رُمح، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن مالك بن أنس، عن الزُّهري، عن الأعرج

عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ»^(١).

وأخرجه أحمد ١٧١/٥ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي عمران الجوني، به، ففي إسناده هذا زيادة قتادة بين شعبة والجوني. وانظر (٥١٣) و(٥٢٣). وسعيده المؤلف برقم (١٧١٨) وأوله: أوصاني خليلي بثلاث... وبرقم (٥٩٤٤) من طريق شعبة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن رمح فمن رجال مسلم. وأخرجه البيهقي في «السُّنن» ١٥٧/٦، من طريق يونس بن المؤدب، وأبونعيم في «الحلية» ٣٧٨/٣ من طريق شعيب بن يحيى، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٧٤٥/٢ في الأفضية: باب القضاء في المرفق، ومن طريقه أخرجه أحمد ٤٦٣/٤، والبخاري (٢٤٦٣) في المظالم: باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، ومسلم (١٦٠٩) في المساقاة: باب غرز الخشبة في الجدار، وأبونعيم في «أخبار أصبهان» ٢٦٩/٢، والبيهقي في «السُّنن» ٦٨/٦ و١٥٧، والبغوي في «شرح السُّنة» (٢١٧٤).

وأخرجه أحمد ٣٩٦/٢ من طريق أبي أويس، والشافعي ١٩٣/٢، والحميدي (١٠٧٦)، وأحمد ٢٤٠/٢، ومسلم (١٦٠٩)، وأبوداود (٣٦٣٤) في الأفضية: باب أبواب من القضاء، والترمذي (١٣٥٣) في =

قال ابن رَمَح: سمعتُ الليثَ يقول: هذا أولُ مالِ مالكِ عندنا وآخره.

قال أبو حاتم: في قول الليث: «هذا أول مال مالك عندنا وآخره»، دليلٌ على أن الخبر الذي رواه قُرَاد^(١)، عن الليث، عن

الأحكام: باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جداره خشبة، وابن ماجه (٢٣٣٥) في الأحكام: باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره، والبيهقي في «السُنن» ٦٨/٦ من طريق سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق ومن طريقه البيهقي ٦٨/٦ عن معمر، ثلاثتهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٦ من طريق عبدالله بن الفضل وأبي الزناد، والبيهقي في «السُنن» ٦٨/٦ من طريق صالح بن كيسان، ثلاثتهم عن الأعرج، به.

وأخرجه الحميدي (١٠٧٧)، وأحمد ٢/٢٣٠ و٣٢٧، والبخاري (٥٦٢٧) في الأشربة: باب الشرب من فم السقاء، والبيهقي في «السُنن» ٦٩/٦ من طريق أيوب، والبيهقي ٦٨/٦ من طريق خالد الحذاء، كلاهما عن عكرمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٧٨ من طريقين عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٧ عن وكيع، عن منصور بن دينار، عن أبي عكرمة المخزومي، عن أبي هريرة. وأداة الكنية في أبي عكرمة وهم فيما قاله الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ٥٠٧.

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ١/٢٥٥ و٣١٧، والبيهقي في «السُنن» ٦٩/٦.

وعن مجمع بن جارية ورجال من الأنصار عند أحمد ٣/٤٧٩، ٤٨٠، وابن ماجه (٢٣٣٦)، والطبراني في «الكبير» ١٩/١٠٨٧، والبيهقي ٦٩/٦ و١٥٧.

(١) قراد: لقب، واسمه عبد الرحمن بن غزوان الخزاعي، ويقال: الضبي ترجمه المؤلف في «الثقات» ٨/٣٧٥، وهو ثقة له أفراد لا يتابع عليها كما =

قال الدارقطني . وخبر عائشة هذا ذكره أبو أحمد الحاكم في «الكنى» فقال: «أخبرني أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن، قال: قرأت على أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد بن سالت أحمد بن صالح، عن حديث قراد، عن الليث، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن لي ممالك أضربهم، فقال أحمد: هذا باطل مما وضع الناس، وليس كل الناس يضبط هذه الأشياء، إنما روى هذا الليث أظنه قال: عن زياد بن العجلان منقطع. قيل لأحمد: روى ذلك الرجل يعني أحمد بن حنبل عن قراد، فقال: لم يكن يعرف حديث الليث - أي: ابن صالح - وإن كان له فضل وعلم. وقال الدارقطني في «غرائب مالك»: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان قراد، حدثنا الليث بن سعد، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ جلس بين يديه فقال: يا رسول الله إن لي مملوكين يكذبونني، ويخونونني، ويعصوني، وأضربهم وأسبهم، فكيف أنا منهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «يحسب ما خانوك، وعصوك، وكذبوك، وعقابك إياهم، فإن كان دون ذنوبهم كان فضلاً لك، وإن كان فوق ذنوبهم اقتص لهم منك، فجعل الرجل يبكي، فقال: أما تقرأ: ﴿ونضع الموازين القسط﴾ فقال: يا رسول الله: ما أجد خيراً من فراقهم، أشهدك أنهم أحرار.

قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر: ليس هذا حديث مالك، وأخطأ فيه قراد، والصواب عن الليث ما حدثنا به بحر بن نصر من كتابه، حدثنا ابن هب، أخبرني الليث، عن زياد بن عجلان، عن زياد مولى ابن عياش، قال: أتى رجل، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ فذكره، قال الدارقطني: لم يروه عن مالك عن الزهري غير قراد، عن الليث، وليس بمحفوظ، وساقه الدارقطني من عدة طرق غير هذه عن قراد كذلك.

وذكره الإمام الذهبي في «الميزان» ٥٨١/٢ ونسبه لمعجم أبي سعيد بن الأعرابي من طريق عباس الدوري، عن قراد، به.

مالك، عن الزهري، عن عُروة، عن عائشة، قصة المماليك،
خبرٌ باطلٌ لا أصل له. [٣: ٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ أَذَى الْجِيرَانِ إِذْ تَرَكَه مِنْ فِعَالِ الْمُؤْمِنِينَ

٥١٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

والحديث في «مسند أحمد» ٢٨٠/٦، ٢٨١، والترمذي (٣١٦٥) =
من طريق قراد عبدالرحمن بن غزوان، عن الليث بن سعد، به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن غزوان.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣١٩/٤، وزاد نسبه لابن جرير في «تهذيبه» وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان» وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٣٤٠/٥، عن الإمام أحمد، وسكت عنه، ولم يبين العلة.

قلت: ولقراد حديث منكر غير هذا عند الترمذي (٣٦٢٤) من حديث أبي موسى الأشعري في قصة سفره ﷺ إلى الشام مع عمه أبي طالب قبل النبوة، واجتماعه ببحيرا الراهب، وقد فصل القول في خبر سفره مع عمه أبي طالب إلى الشام مؤرخ الإسلام الإمام الذهبي في السيرة النبوية ص: ٢٧ - ٢٨، فراجعه فإنه غاية في النفاسة. وانظر تهذيب التهذيب ٢٤٩/٦، وسير أعلام النبلاء: ٥١٨/٩ - ٥١٩، والبداية والنهاية ٢٨٥/٢ لابن كثير.

الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،
فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١). [٢:٢]

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا مِنْ سِتْرِ عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ
أَجْرَ مَوْوَدَةٍ لَوِ اسْتَحْيَاهَا فِي قَبْرِهَا

٥١٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ
الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَشِيطٍ
الْوَعْلَانِيُّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ^(٢)

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد ٢/٢٦٧، وأبو داود
(٥١٥٤) في الأدب: باب في حق الجوار، والترمذي (٢٥٠٠) في صفة
القيامة، من طريقين عن معمر، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (٢٣٤٧)، وأحمد ٢/٢٦٧، و٢٦٩ و٤٦٣،
والبخاري (٦٤٧٥) في الرقاق: باب حفظ اللسان، ومسلم (٤٧) (٧٤)
في الإيمان: باب الحث على إكرام الجار والضيف، والبيهقي في
«السُّنَنِ» ١٦٤/٨، والبيهقي في «شرح السُّنَةِ» (٤١٢١) من طرق عن
الزهري، بهذا الإسناد.
وتقدم برقم (٥٠٦) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. فانظر
تخريجه ثم.

(٢) هو كعب بن علقمة بن كعب بن عدي التنوخي أبو عبد الحميد المصري،
ولجده صحبة رأى عبدالله بن الحارث بن جزء، وروى عن أبي تميم
الجيشاني، وسعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن جبير، وعبد الرحمن بن
شماسة ومرثد بن عبدالله المزني وكثير بن الهيثم وجماعة، وروى عنه
حيوة بن شريح، وسعيد بن أبي أيوب وعمرو بن الحارث، والليث بن
سعد، وابن لهيعة وآخرون. وثقه المؤلف، وروى له مسلم في
«صحيحه»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. قال ابن يونس: مات
سنة ١٢٧هـ فيما يقال، وقال يحيى بن بكير: مات سنة ١٣٠هـ انظر
«التهذيب» وفروعه.

عن دُخَيْنِ أَبِي الهَيْثِمِ كَاتِبِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ
لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الخَمْرَ، وَأَنَا دَاعِ الشُّرْطِ
لِيَأْخُذُوهُمْ. فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيْحَكَ، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ عِظْهُمْ
وَهَدِّدْهُمْ، قَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوْا، وَإِنِّي دَاعِ الشُّرْطِ
لِيَأْخُذُوهُمْ، فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيْحَكَ، لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ، فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَى
مَوْوُودَةَ فِي قَبْرِهَا»^(١).

[٢: ١]

(١) دُخَيْنِ كُنِيَّتُهُ أَبُو الهَيْثِمِ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ، وَعِنْدَ الْفُسُوِي فِي تَارِيخِهِ: ٥٠٥/٢،
وَالدُّوَلَابِي فِي «الْكُنَى» ١٥٦/٢، وَقَدْ وَصَفُوهُ بِأَنَّهُ كَاتِبُ عُقْبَةَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ
مِنَهُ وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ التَّهْذِيبِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَنُوهُ أَبَا لَيْلَى. وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ،
وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي تَارِيخِهِ ٥٠٣/٢ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ بِهَذَا
الإِسْنَادِ، وَهُوَ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ ٣٣١/٨ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبِ بْنِ سَفْيَانَ، بِهِ.
وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (٧٥٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٠٠٥)،
وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٩١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِ كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ٣٠٧/٧،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ ٣٣١/٨، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ
كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الهَيْثِمِ مَوْلَى عُقْبَةَ، عَنْ عُقْبَةَ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ:
٣٨٤/٤، وَسَمَى أَبَا الهَيْثِمِ كَثِيرًا، وَكَذَلِكَ سَمَاهُ فِي «التَّهْذِيبِ» وَفُرُوعِهِ،
وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ مَعَ أَنَّ الْأَخِيرَ قَالَ فِي «الْمِيزَانِ» ٥٨٣/٤،
و«الْمَغْنِي» ٨١٣/٢ عَنْ أَبِي الهَيْثِمِ هَذَا: لَا يَعْرِفُ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ١٥٣/٤، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٩٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
نَشِيطٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الهَيْثِمِ، عَنْ دُخَيْنِ كَاتِبِ عُقْبَةَ، عَنْ
عُقْبَةَ. قَالَ الْمَزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»: أَبُو الهَيْثِمِ الْمِصْرِيُّ مَوْلَى
عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهْنِيِّ اسْمُهُ كَثِيرٌ، رَوَى عَنْ دُخَيْنِ الْحَجْرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
عَامِرٍ حَدِيثًا: «مَنْ رَأَى عَوْرَةَ فَسْتَرَهَا»، وَقِيلَ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَفْسِهِ،
وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٤٧/٤ وَ١٥٨ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، =

ذَكَرَ الْبَيَانَ أَنَّ خَيْرَ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ كَانَ خَيْرًا لِجَارِهِ فِي الدُّنْيَا

٥١٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حبان بن موسى، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا حيوة بن شريح، عن شريح بن شريك، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ

= عن كعب بن علقمة، عن مولى لعقبة بن عامر يقال له: أبو كثير، عن عقبة. وروى الحميدي في مسنده (٣٨٤) من طريق سفيان، حدثنا ابن جريج، قال: سمعت أبا سعد الأعمى يحدث عن عطاء بن أبي رباح، قال: خرج أبو أيوب إلى عقبة بن عامر وهو بمصر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ يقول: «من ستر مؤمناً في الدنيا على خزيه، ستره الله يوم القيامة» فقال أبو أيوب: صدقت... وأبوسعده الأعمى مجهول، وباقي رجاله ثقات، وهو في «المسند» ١٥٣/٤ مختصراً.

وللحديث شاهد من حديث مسلمة بن مخلد عند الخطيب في «الرحلة»: ١٢١ - ١٢٢ وفيه انقطاع. ووصله الطبراني في الأوسط، وفيه أبو سنان القسملبي عيسى بن سنان كما في «المجمع» ١٣٤/١ قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وآخر عن شهاب رجل من الصحابة كان ينزل مصر عند الطبراني (٧٢٣١)، والضياء المقدسي في «المختارة» كما في الجامع الصغير، فينفو الحديث بهما ويصح.

وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» سيرد برقم (٥٣٤).

وعن ابن عمر سيرد برقم (٥٣٣).

وعن ابن عباس عند ابن ماجه (٢٥٤٦).

[٢:١]

خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ» (١).

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ خَيْرِ الْأَصْحَابِ وَخَيْرِ الْجِيرَانِ

٥١٩ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا ابن المبارك، حدثنا حيوة بن شريح، عن شرحبيل بن شريك، عن أبي عبد الرحمن الحبلي

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ، خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ» (٢).

[٦٦:٣]

(١) إسناده صحيح رجاله رجال صحيح غير شرحبيل بن شريك، فقد روى له أبو داود والترمذي وهوثقة، أبو عبد الرحمن الحبلي: هو عبد الله بن يزيد المعافري.

وأخرجه الترمذي (١٩٤٤) في البر والصلة: باب ما جاء في حق الجوار، عن أحمد بن محمد، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٢٩) عن ابن جميل، والحاكم في «المستدرک» ١/١٦٤ من طريق عبدان، ثلاثتهم عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وسقط من إسناده الحاكم «أبو عبد الرحمن الحبلي»، وتحرف عنده شريك إلى مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/١٦٧، و١٦٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٥)، والدارمي ٢/٢١٥ من طريق عبد الرحمن المقرئ، عن حيوة بن شريح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٦٧، و١٦٨، والدارمي ٢/٢١٥ أيضاً من طريق ابن لهيعة، عن شرحبيل بن شريك، به. وسيرد بعده من طريق هاشم بن القاسم، عن ابن المبارك، به.

(٢) إسناده صحيح. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وهاشم بن القاسم هو ابن مسلم الليثي. وتقدم قبله من طريق جبان بن موسى، عن ابن المبارك، به. فانظره.

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّصَبُّرِ
عِنْدَ أَذَى الْجِيرَانِ إِيَّاهُ

٥٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِي، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ جَاراً لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - : «اصْبِرْ» ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ: «اطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ». فَفَعَلَ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَمْرُونَ بِهِ، وَيَقُولُونَ: مَا لَكَ؟ فَيَقُولُ: آذَاهُ جَارُهُ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: لَعَنَهُ اللَّهُ. فَجَاءَهُ جَارُهُ فَقَالَ: رُدِّ مَتَاعَكَ، لَا وَاللَّهِ لَا أُوذِيكَ أَبَداً^(١).

[٢: ١]

(١) إسناده قوي ابن عجلان: هو محمد، وأبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حبان، وأخرجه أبو داود (٥١٥٣) في الأدب: باب في حق الجوار، من طريق الربيع بن نافع، عن أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤) عن علي بن المديني، والحاكم ١٦٥/٤ من طريق أبي بكر القاضي، كلاهما عن صفوان بن عيسى، عن محمد بن عجلان، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وله شاهد من حديث أبي جحيفة عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥)، والبخاري (١٩٠٣)، وفي إسناده سيئ الحفظ ومجهول ومع ذلك فقد صححه الحاكم ١٦٦/٤، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٠/٨، وقال: رواه الطبراني والبخاري. وفيه أبو عمر المنهبي، تفرد عنه شريك، وبقيته رجاله ثقات.

وآخر من حديث عبد الله بن سلام عند ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٢٥).

١١ - فصل من البر والإحسان

٥٢١ - أخبرنا بكر بن أحمد بن سعيد الطاحي العابد، بالبصرة، حدثنا نصر بن علي بن نصر، أخبرنا أبي، عن شعبة، عن قرة بن خالد، عن قرة بن موسى الهجيمي

[عن سليم بن جابر الهجيمي] (١) قال: انتهيت إلى النبي ﷺ، وهو محتب في بردة له، وإن هدبها لعلى قدميه، فقلت: يا رسول الله، أوصني، قال: «عليك باتقاء الله، ولا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تُفرغ من دلوك في إناء المستقي، وتكلم أخاك، ووجهك إليه مُنسط، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة ولا يحبها الله، وإن امرؤ غيرك بشيء يعلمه فيك، فلا تُعيره بشيء تعلمه منه، دعه يكون وبأله عليه، وأجره لك، ولا تسب شيئاً» قال: فما سببت بعده دابةً ولا إنساناً (٢).

(١) سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ١/لوحه ٣٤٢.

(٢) حديث صحيح، قرة بن موسى الهجيمي أبو الهيثم لم يوثقه غير المؤلف ٣٢٠/٥، ولم يرو عنه غير قرة بن خالد، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين غير أن صحابه سليم بن جابر - ويقال: جابر بن سليم أيضاً، ويكنى أبا جري - لم يروا له ولا أحدهما.

وأخرجه الطيالسي (١٢٠٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٢) من طريق وهب بن جرير، كلاهما عن قرّة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦٤/٥ عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، عن عبيدة أبي خدّاش الهجيمي، عن أبي تميم الهجيمي قال: أتيت رسول الله . . . فقد سقط من هذا الإسناد صحابيه جابر بن سليم جد أبي تميم، وعبيدة بن خدّاش لم يرو عنه إلا يونس بن عبيد بن دينار، ولم يوثقه غير المؤلف.

وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٠٦/٢ من طريق عبدالعزيز بن عبدالصمد، عن يونس بن عبيد، عن عبيدة، عن جابر بن سليم. ليس في إسناده أبو تميم بين عبيدة وجابر.

وأخرجه أبو داود (٤٠٨٤) في اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار، عن مسدد، عن يحيى القطان، عن أبي غفار المثنى بن سعد الطائي، عن أبي تميم الهجيمي، عن جابر بن سليم، وهذا سند قوي. وأخرجه أحمد ٦٣/٥ عن هشيم، عن يونس بن عبيد، عن عبدربه الهجيمي، عن جابر بن سليم.

وأخرجه أحمد ٦٤/٥ عن عفان، عن وهيب، عن خالد الحذاء، عن أبي تميم الهجيمي، عن رجل من بلهجم، قال: قلت: يا رسول الله . . . فأوصني، قال: «لا تسبن أحداً، ولا تزهدن في المعروف ولو أن تلقى أخاك وأنت منبسط إليه . . .»

وإلى قوله «وإن هدبها لعلى قدميه» أخرجه أبو داود (٤٠٧٥) في اللباس: باب في الهدب، عن عبيد الله بن محمد القرشي، عن حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، عن عبيدة أبي خدّاش الهجيمي، عن أبي تميم الهجيمي، عن جابر.

وسيرد الحديث بعده من طريق سلام بن مسكين، عن عقيل بن طلحة، عن جابر بن سليم، فانظره.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ: «عليك باتقاء الله» أمر فرض على المخاطبين كلهم أن يتقوا الله في كل الأحوال، وإفراغ المرء الدلو في إناء المستسقي من إنائه، وبسطه وجهه عند مكالمته أخيه المسلم فعلا ن قصدا بالأمر بهما الندب والإرشاد قصداً لطلب الثواب. [٩: ١]

٥٢٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سلام بن مسكين، عن عقيل بن طلحة، قال:

حدثني أبو جري الهجيمي قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنا قوم من أهل البادية، فعلمنا شيئاً ينفعنا الله به، فقال: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تُفرغ من دلوك في إناء المستسقي، ولو أن تكلم أخاك، ووجهك إليه منبسطاً. وإياك وإسبال الإزار، فإنه من المخيلة، ولا يجبها الله. وإن امرؤ شتمك بما يعلم فيك، فلا تشتمه بما تعلم فيه، فإن أجره لك، ووبأله على من قاله»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عقيل بن طلحة فمن رجال أبي داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، أبو جري هو سليم بن جابر، ويقال: جابر بن سليم. وأخرجه أحمد ٦٣/٥ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦٣/٥ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، والبعوي في «شرح السنة» (٣٥٠٤) من طريق علي بن الجعد، والبخاري في «التاريخ =

قال أبو حاتم: الأمر بترك استحقار المعروف أمرٌ قُصِدَ به الإِرشادُ. والزجرُ عن إسبال الإزارِ زجرٌ حتمٌ لِعِلَّةِ معلومة، وهي الخِيَلَاءُ، فمتى عُدِمَت الخِيَلَاءُ، لم يكن بإسبال الإزارِ بأسٌ^(١).
والزجرُ عن الشتيمة، إذا سُوتِمَ المرءُ، زجر عنه في ذلك الوقت، وقبله، وبعده، وإن لم يشتم.

[١٧: ٢]

ذَكَرُ البَيَانِ بِأَنَّ طَلَاقَ وَجْهِ المَرْءِ
لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ المَعْرُوفِ

٥٢٣ - أخبرنا محمدُ بنُ يعقوبَ الخطيبُ بالأهواز، قال: حدَّثنا عبد الملك بن هُوْدَةَ بن خليفة، قال: حدَّثنا عثمان بن عمر، قال: حدَّثنا صالح بن رستم، عن أبي عمران الجَوْنِي، عن عبد الله بن الصامت

عن أبي ذر قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ تَلَقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ، فَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَأَغْرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا»^(٢).

[٢: ١]

= الكبير» ٢٠٦/٢ من طريق موسى بن إسماعيل، ثلاثتهم عن سلام بن مسكين، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله من طريق قره بن موسى الهجيمي، عن جابر بن سليم أبي جري، به. فانظره.

(١) في «الإحسان»: بأساً، وهو خطأ والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ٢/لوحه ١٠٩.

(٢) حديث صحيح، عبد الملك بن هُوْدَةَ ذكره المؤلف في «ثقاته» ٣٨٧/٨، وقال: يروي عن أبيه، روى عنه حاتم بن الليث الجوهري، وصالح بن رستم مع كونه من رجال مسلم مختلف فيه، وباقي رجاله على شرط مسلم.

=

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ تَعْقِيبَ الْإِسَاءَةِ
بِالْإِحْسَانِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ فِي أَسْبَابِهِ

٥٢٤ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجَيْبِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ^(١). حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَرَادَ سَفَرًا، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: «اعْبُدِ اللَّهَ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: «إِذَا أَسَأْتَ، فَأَحْسِنْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي. قَالَ: «اسْتَقِمْ، وَلِيَحْسُنْ خُلُقُكَ».

[٦٦:٣]

وأخرجه مسلم (٢٦٢٦) في البر والصلة: باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، عن أبي غسان المسمعي، وابن ماجه (٣٣٦٢) في الأطعمة: باب من طبخ فليكثر ماءه، عن محمد بن بشار، والبخاري في «شرح السنة» (١٦٨٩) من طريق يزيد بن سنان، ثلاثهم عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٨٣٣) في الأطعمة: باب ما جاء في إكثار ماء المرقه، من طريق إسرائيل، عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى شعبة عن أبي عمران الجوني.

قلت: ومن طريق شعبة تقدم برقم (٥١٤)، وتقدم برقم (٣١٥) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، به. وورد تخريج كل في موضعه. وانظر أيضاً (٤٦٨).

(١) قول ابن حبان في سنده: «المقبري» غلط، نبه عليه الحافظ العراقي كما في هامش أصل «موارد الظمان» وليس الراوي لهذا الحديث المقبري، وإنما هو سعيد بن أبي سعيد المهري، يُكنى أبا السميطة، يرويه عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو في ترجمته. رواه الخطيب في «المتفق والمفترق»، وقد جاء على الصواب عند غير المؤلف ممن خرجه، وسعيد بن أبي سعيد المهري: ذكره البخاري في «تاريخه» =

ذِكْرُ الْعَلَامَةِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى إِحْسَانِهِ

٥٢٥ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، قال: حدثنا أبو قُدَيْدٍ عبيد الله بن فضالة، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن منصور، عن أبي وائل

عن عبد الله، قال: قال رجلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى أَكُونُ مُحْسِنًا؟ قَالَ: «إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ: أَنْتَ مُحْسِنٌ، فَأَنْتَ مُحْسِنٌ، وَإِذَا قَالُوا: إِنَّكَ مُسِيءٌ، فَأَنْتَ مُسِيءٌ» (١).

٤٧٤/٣، وابن أبي حاتم ٣٢/٤ فلم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، وترجم له المصنف في «الثقات» ٣٣٦/٦، فقال: يروي عن أبيه، وإسحاق مولى زائدة، روى عنه أسامة بن زيد، وحرملة بن عمران، وأبوه من رجال «التهذيب»، يعرف بكنية، روى عنه جمع، وخرج له مسلم في «صحيحه»، وذكره المؤلف في «الثقات»، ووثقه الإمام الذهبي في «الكاشف»، وباقي السند رجاله ثقات فالسند حسن.

وأخرجه الحاكم ٥٤/١ و ٢٤٤/٤، والطبراني في «الكبير» ٥٨/٢٠، وفي «الأوسط» ورقة ٢٣٣، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٢٠٢/١ من طرق عن حرملة بن عمران التجيبي أن أبا السميظ سعيد بن أبي سعيد المهري، حدثه عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم في الموضوعين، ووافقه الذهبي! وقال الطبراني في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن المهري إلا حرملة بن عمران.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير عبدالله بن فضالة، وهو ثقة.

أبو وائل هو شقيق بن سلمة، وعبدالله هو ابن مسعود.

وأخرجه أحمد ٤٠٢/١، وابن ماجه (٤٢٢٣) في الزهد: باب الثناء الحسن، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٣٣)، والبيهقي في «السنن» ١٢٥/١٠، وأبونعيم في «الحلية» ٤٣/٥، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٩٠) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وصححه البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٦٨.

واقصر الهيثمي في «المجمع» ٢١٧/١٠ على نسبه إلى الطبراني، وقال: ورجاله رجال الصحيح. ثم لم ينسبه لأحمد.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ الْمَرْءُ عَلَى إِحْسَانِهِ وَمَسَاوِئِهِ

٥٢٦ - أخبرنا بكر بن محمد بن عبد الوهَّاب الفزاز بالبصرة، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن منصور، عن أبي وائل
 عن عبد الله، قال: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ»^(١). [٦٥: ٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ

من رجي خيره وأمن شره

٥٢٧ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا القعنبى، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه
 عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَيْرِكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرِّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ»^(٢). [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن عبد الأعلى فمن رجال مسلم، وهو مكرر ما قبله.
 (٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٤٧) من طريق الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.
 وأخرجه أحمد ٣٧٨/٢، والترمذي (٢٢٦٣) في الفتن، عن قتيبة بن سعيد، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٤٦) من طريق ضرار بن سرد، كلاهما عن عبدالعزیزین محمد الدراوردي، بهذا =

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ خَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّهِمْ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ

٥٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» قَالَ: فَسَكَتُوا - قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا. قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ» (١). [٣: ٦٦]

ذَكَرُ بَيَانَ الصَّدَقَةِ لِلْمَرْءِ بِإِرْشَادِ الضَّالِّ وَهَدَايَةِ غَيْرِ الْبَصِيرِ

٥٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ نَوْفَلٍ بِمَرْوٍ بِقَرْيَةِ سَنَجٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّنَجِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عِمَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زَمِيلٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ

= الإسناد، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وضرار بن صرد ضعيف لكنه متابع بقتية. وأخرجه أحمد ٣٦٨/٢ من طريق هيثم بن خارجة، عن حفص بن ميسرة الصنعاني، عن العلاء، به، وهذا إسناد صحيح. وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٨٣/٨ مع أنه ليس من شرطه، وقال: رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح. وفي الباب عن جابر عند القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٤٨).

(١) هو مكرر ما قبله.

عن أبي ذرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ
أَخِيكَ صَدَقَةٌ لَكَ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ،
وإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالَةِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ
الرَّدِيءِ الْبَصْرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ
الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ
صَدَقَةٌ» (١).

ذَكَرَ إِجَازَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الصَّرَاطِ مَنْ كَانَ
وُضِّلَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ
فِي تَفْرِيجِ كَرْبَةٍ

٥٣٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَانِ، بِالرَّقَّةِ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قَتِيْبَةَ، بِعَسْقَلَانَ، وَجَمَاعَةٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
هَشَامِ الْغَسَّانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمِ اللَّخْمِيِّ، عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ وَضِّلَهُ
لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي مَبْلَغٍ بَرٍّ، أَوْ تَيْسِيرٍ عُسْرٍ،
أَجَازَهُ اللَّهُ عَلَى الصَّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ دَحْضِ الْأَقْدَامِ» (٢).
لَفْظُ الْخَبْرِ لِابْنِ قَتِيْبَةَ. قَالَ الشَّيْخُ. [٢: ١]

(١) حديث صحيح، وقد تقدم برقم (٤٧٤) من طريق عبد الله بن الرومي، عن
النضر بن محمد، به، وتقدم تخريجه هناك. قال الترمذي: وفي الباب عن
ابن مسعود وجابر وحذيفة وعائشة وأبي هريرة.

(٢) إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، وثقه ابن حبان
٧٩/٨، فقال الذهبي في «الميزان»: إبراهيم بن هشام أحد المتروكين =

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِالتَّشْفَعِ إِلَى مَنْ بِيَدِهِ الْحَلُّ وَالْعَقْدُ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ

٥٣١ - أخبرنا بكر بن محمد بن عبد الوهَّاب القزاز أبو عمرو، حدثنا أحمد بن عبدة الضَّبِّي، حدثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حدثنا الثَّوْرِيُّ، عن ابن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه^(١)

الذين مشاهم ابن حبان، فلم يصب، وأقره ابن حجر في «اللسان» ٢٥٨/٦. وكذبه أبو زرعة وأبو حاتم.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ١٦١/١ عن داود بن السرح الرملي، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٣٠) من طريق محمد بن النفيض الغساني، و(٥٣١) من طريق أحمد بن إبراهيم بن هشام، و(٥٣٢) من طريق جعفر الفريابي، كلهم عن إبراهيم بن هشام الغساني، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٩١/٨، وقال: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه إبراهيم بن هشام الغساني، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أبو حاتم وغيره.

وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ص ٨٢٤، وزاد نسبه إلى الخرائطي في «مكارم الأخلاق»، وابن عساكر.

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن حبان في «الثقات» ٤٠٩/٨، ٤١٠، والبيهقي في «السُّنن» ١٦٧/٨ من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن عبد الوهَّاب بن هشام بن الغاز، عن أبيه هشام، عن نافع، عن ابن عمر. وعبد الوهَّاب بن هشام بن الغاز، قال أبو حاتم: كان يكذب. ومع ذلك ذكره ابن حبان في «ثقافته» ٤٠٩/٨، ٤١٠، قال ابن حجر في «اللسان» ٩٣/٤: وهذه مباينة عظيمة من أبي حاتم (يعني ابن حبان).

(١) كذا عندنا، وهو ما ورد عند أحمد ٤٠٠/٤ و٤١٣، وأبي داود (٥١٣١)، وجاء عند أحمد أيضاً والبخاري وغيرهما: «عن جده» بدل «عن أبيه». وابن أبي بردة هو بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، وسيذكره المؤلف.

عن أبي موسى، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُوتِيْتُ فَأَسْأَلُ، وَيُطَلَّبُ إِلَيَّ الْحَاجَّةُ، وَأَنْتُمْ عِنْدِي، فَاشْفَعُوا فَلْتُوجَرُوا وَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ أَوْ مَا شَاءَ» (١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبدة الضبي فمن رجال مسلم، وقد صرح المقدمي بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٢٠) من طريق عمر بن شبة، عن عمر بن علي المقدمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبوداود (٥١٣١) في الأدب: باب في الشفاعة، عن مسدد، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٠ عن وكيع، و٤/٤١٣ عن محمد بن عبيد، كلاهما عن ابن أبي بردة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٩، والبخاري (٦٠٢٧) في الأدب: باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، وأبوداود (٥١٣٣)، والنسائي ٥/٧٧، ٧٨ في الزكاة: باب الشفاعة في الصدقة، من طرق عن سفيان الثوري، عن ابن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى.

وأخرجه البخاري (١٤٣٢) في الزكاة: باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦١٩) من طريق عبدالواحد بن زياد، والبخاري (٦٠٢٨) في الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾، و(٧٤٧٦) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة، والترمذي (٢٦٧٢) في العلم: باب ما جاء الدال على الخير كفاعله، والبيهقي في «السُنن» ٨/١٦٧، والقضاعي (٦٢١) من طريق أبي أسامة، ومسلم (٢٦٢٧) في البر والصلة: باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، من طريق ابن مسهر وابن غياث، كلهم عن بريد، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى.

قال الشيخ: ابن أبي بردة في هذا الخبر أراد به ابن ابن أبي بردة.

قال أبو حاتم: وهو بُريدُ بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري . [٦٧: ١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ بَدَلِ الْمَجْهُودِ
فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ

٥٣٢ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم، قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع

جابر بن عبد الله يقول: «لَدَغْتُ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْقِيهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»^(١). [٦٥: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري مقروناً، وصرح ابن جريج هو وأبو الزبير بالسماع، وأبو عاصم: اسمه الضحاك بن مخلد. وأخرجه أحمد ٢٨٣/٣، ومسلم (٢١٩٩) في السلام: باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، والبيهقي في «السُّنن» ٣٤٨/٩ من طريق روح بن عبادة، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وهو في «مكارم الأخلاق» للخرائطي ص ٩٠. وأخرجه أحمد ٣٣٤/٣ من طريق الليث بن سعد، و٣٩٣/٣ من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن أبي الزبير، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣٠٢/٣، ومسلم (٢١٩٩) (٦٢) و(٦٣) من طريق وكيع وجريرو وأبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. =

ذَكَرُ قِضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حَوَائِجَ مَنْ كَانَ يَقْضِي حَوَائِجَ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا

٥٣٣ - أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان، قال: حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا ليثُ، عن عُقيل، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه أن رسول الله، قال: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ

وفي الحديث استحباب الرقي بما كان معناه مفهوماً مشروعاً كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى، والرقي الثابتة عنه ﷺ، والأدعية المنضبطة بقيود الشريعة. وأما الرقي بالفاظ غير عربية مما لا تعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه، فلا يجوز استعماله، كما صرح به الخطابي والبيهقي وغيرهما من أهل العلم، ومثله في عدم الجواز «الحجب» التي يكتبها المرتزقة، وفيها رموز وحروف مقطعة لا يدري معناها، وهي على الأغلب مما وضعه أعداء الإسلام لتشويه حقيقة الإسلام وحجبه عن الجهلة من أبنائه. فقد جاء في رواية لمسلم وأحمد ٢٠٢/٣ و٣١٥ من طريق أبي سفيان، عن جابر قال: كان لي خال يركي من العقرب، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقي، قال: فأتاه، فقال: يا رسول الله إنك قد نهيت عن الرقي، وأنا أركي من العقرب، فقال: من استطاع...، وفي رواية أخرى من هذا الوجه: نهى رسول الله ﷺ عن الرقي، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ، فقالوا يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نركي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقي، قال: فعرضوها عليه، فقال: ما أرى بأساً، من استطاع... ولا بن ماجه (٣٥١٥) فقال لهم: اعرضوا علي، فعرضوها عليه، فقال: لا بأس بهذه، هذه موثيق، ففي هذه الروايات لم يُبِح لهم ﷺ الرقية إلا بعد أن اطلع على صفتها، ووقف على حقيقتها، وعلم أنها مما توافق الشرع ولا تخالفه.

كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

[٢:١]

ذَكَرُ تَفْرِيجِ اللَّهِ جَلُّ وَعَلَا الْكُرْبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّنْ
كَانَ يُفْرِجُ الْكُرْبَ فِي الدُّنْيَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ

٥٣٤ - أخبرنا محمد بن صالح بن ذريح بعُكْبَرًا قال: حدثنا
عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن واسع
وأبي سؤدة، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ
الْمُسْلِمَ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ليث: هو ابن سعد، وعُقَيْل - بضم
العين - هو ابن خالد بن عُقَيْل - بفتح العين - الأيلي.

وأخرجه مسلم (٢٥٨٠) في البر والصلة: باب تحريم الظلم،
وأبوداود (٤٨٩٣) في الأدب: باب المؤاخاة، والترمذي (١٤٢٦) في
الحدود: باب ما جاء في الستر على المسلم، والبخاري في «شرح السنة»
(٣٥١٨)، من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٩١/٢ عن حجاج، والبخاري (٢٤٤٢) في
المظالم: باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، و(٦٩٥١) في
الإكراه: باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه،
والبيهقي في «السُنن» ٩٤/٦ و٣٣٠/٨ من طريق يحيى بن بكير، كلاهما
عن ليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وقوله «المسلم أخو المسلم..» في الباب عن أبي هريرة عند
مسلم (٢٥٦٤) في البر والصلة: باب تحريم ظلم المسلم وخذله
واحتقاره، والبخاري في «شرح السنة» (٣٥٤٩).

كُرْبَةً، فَرَجَّ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١). [٢: ١]

ذَكَرُ مَا يَسْتَحِبُّ لِلْمَرْءِ الْإِقْبَالَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَالْقِيَامَ بِأَمُورِهِمْ
وَإِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ موجوداً مِنْهُ فِي غَيْرِهِمْ

٥٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو سورة هذا الذي قرنه بمحمد بن واسع لم أتبينه.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٢، ومسلم (٢٦٩٩) في الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، وأبو داود (٤٩٤٦) في الأدب: باب في المعونة للمسلم، وابن ماجه (٢٢٥) في المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، والبعوي في «شرح السنة» (١٢٧)، من طريق أبي معاوية وجريير وابن نمير، والترمذي (١٤٢٥) في الحدود: باب ما جاء في السترة على المسلم، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٧/٢ من طريق أبي عوانة، ومسلم (٢٦٩٩) أيضاً، والترمذي (٢٩٤٥) في القراءات، من طريق أبي أسامة، وأبو نعيم في «الحلية» ١١٩/٨ من طريق فضيل بن عياض، كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٤٩٤٦) أيضاً، والترمذي (١٤٢٥) في الحدود، و(١٩٣٠) في البر والصلة: باب ما جاء في السترة على المسلم من طريق أسباط بن محمد، عن الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح، به، قال الترمذي: وكان هذا أصح من الحديث الأول. يعني الذي رواه أبو معاوية وأبو عوانة وغير واحد ممن ذكر آنفاً، عن الأعمش، عن أبي صالح، ولم يذكروا فيه: حدثت عن أبي صالح.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٠ من طريق حزم، عن محمد بن واسع، عن بعض أصحابه، عن أبي صالح، به.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٤ من طريق هشام، عن محمد بن المنكدر، عن أبي صالح، به.

الجُعْفِيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: أُنزِلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ في ابنِ أمِّ مَكْتُومِ الأَعْمَى، قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَشِدْنِي. قَالَتْ: وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبَلُ عَلَى الآخَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا فُلَانُ، أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بِأَسَاءً، فَيَقُولُ: لَا، فَزَلَّتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ (١). [٤:٥]

ذِكْرُ رَجَاءِ الْغُفْرَانِ لِمَنْ نَحَى الْأَذَى

عن طريق المسلمين

٥٣٦ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَنَانَ، قال: أخبرنا أحمدُ بن

أبي بكر، عن مالك، عن سُمَيِّ، عن أبي صالح

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن عمر الجعفي فهو من رجال مسلم.

وأخرجه الترمذي (٣٣٣١) في التفسير: باب ومن سورة عبس، والحاكم ٥١٤/٢ من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، عن أبيه، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال: وروى بعضهم هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أنزل على ابن أم مكتوم، ولم يذكر فيه عن عائشة. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، فقد أرسله جماعة عن هشام بن عروة.

قلت: رواه مرسلًا مالك في «الموطأ» ٢٠٧/١، وصوب الإمام الذهبي كونه مرسلًا. وانظر «الدر المنثور» ٣١٤/٦.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَتْ لَهُ»^(١).

قال أبو حاتم: اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَجَلَ مِنْ أَنْ يَشْكُرَ عبيدَهُ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وسُمِّي: هو مولى أبي بكر عبدالرحمن المخزومي. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٨٤) و(٤١٤٦) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك، بهذا الإسناد. وهو عند مالك في «الموطأ» ١٣١/١ باب ما جاء في العتمة والصبح، ومن طريقه أخرجه أحمد ٥٣٣/٢، والبخاري (٦٥٢) في الأذان: باب فضل التهجير إلى الظهر، و(٢٤٧٢) في المظالم: باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به، ومسلم (١٩١٤) في الإمارة: باب بيان الشهداء، و٢٠٢١/٤ (١٩١٤) أيضاً في البر والصلة: باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، والترمذي (١٩٥٨) في البر والصلة: باب ما جاء في إمطة الأذى عن الطريق. وعندهم «فأخره» بدل «فأخذه» وهو الوارد في الروايات التالية.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٨٢) في الأدب: باب إمطة الأذى عن الطريق، من طريق ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١١٣٤)، وأحمد ٢٨٦/٢ و٣٤١ و٤٠٤ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٨٥/٢ عن عبدالرحمن بن مهدي وأبي عامر العقدي، عن زهير، عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الجهنبي، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وسيوذه برقم (٥٤٠) من طريق زيد بن أسلم، عن أبي صالح، به، وبرقم (٥٣٨) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وبرقم (٥٣٩) من طريق عبدالرحمن بن حجيرة، عن أبي هريرة.

إذ هو البادىء بالإحسان إليهم، والمتفضل بإتمامها عليهم، ولكن رضا الله جلّ وعلا - بعمل العبد - عنه يكون شكراً من الله، جلّ وعلا، على ذلك الفعل.

[٢:١]

ذَكَرُ رَجَاءِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ نَحَى
الَّذِي عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ

٥٣٧ - أَخْبَرَنَا عُمرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ
يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ
اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» (١).

[٦:٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي نَحَى غُصْنَ الشَّوْكِ
عَنْ الطَّرِيقِ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا غَيْرَهُ

٥٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ الْكُتَّانِي بِالْأُبُلَّةِ، حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ
مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا غُصْنُ شَوْكِ، كَانَ

(١) هو مكرر ما قبله.

عَلَى الطَّرِيقِ، كَانَ يُؤْذِي النَّاسَ، فَعَزَلَهُ، فَعُفِّرَ لَهُ»^(١). [٦:٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ عُفِّرَ لَهُ ذَنْبُهُ
مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ لِذَلِكَ الْفِعْلِ

٥٣٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَجًا أَبَا السَّمْحِ، حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عُفِّرَ لِرَجُلٍ
- أَخَذَ غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ - ذَنْبُهُ؛ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
وَمَا تَأَخَّرَ»^(٢). [٦:٣]

ذَكَرُ رَجَاءُ الْغُفْرَانِ لِمَنْ أَمَاطَ الْأَذَى عَنِ الْأَشْجَارِ
وَالْحَيْطَانِ إِذَا تَأَذَى الْمُسْلِمُونَ بِهِ

٥٤٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ
حَمَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري . رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن
محمد بن الصباح، فمن رجال البخاري أبو معاوية . هو الضير - واسمه
محمد بن خازم - ثقة، من أحفظ الناس لحديث الأعمش، روى له جماعة .
وأخرجه أحمد ٢/٢٨٦ عن حماد بن أسامة، و٢/٤٣٩ عن
ابن نمير، كلاهما عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد .
وتقدم قبله من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، به . فانظر
تخريجه ثمت .

(٢) إسناده حسن، وعمرو بن الحارث هو ابن يعقوب الأنصاري مولاهم
المصري، ثقة فقيه، روى له الجماعة، وابن حجية: اسمه عبدالرحمن .
وانظر ما قبله .

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ، إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ فَأَلْقَاهُ، وَإِمَّا كَانَ مَوْضِعًا فَأَمَاطَهُ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(١).

قال أبو حاتم: معنى قوله: «لم يعمل خيراً قطُّ» يريد به: سوى الإسلام.

[٢: ١]

ذَكَرَ استحبابِ المرءِ أنْ يُمِيطَ الأذى عن طريقِ المسلمين إذ هو من الإيمان

٥٤١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشي، قال^(٢): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أبان بن صمعة، عن أبي الوازع

عن أبي برزة قال: قلت: يا رسول الله دلني على عمل

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، غير ابن عجلان - وهو محمد - فقد أخرج له مسلم متابعة، وهو صدوق.

وأخرجه أبو داود (٥٢٤٥) في الأدب: باب في إمطة الأذى عن الطريق، عن عيسى بن حماد، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (٥٣٦) و(٥٣٧) من طريق أبي صالح، و برقم (٥٣٨) من طريق عروة، و برقم (٥٣٩) من طريق ابن حنبل، ثلاثهم عن أبي هريرة.

(٢) العنوان وشيخ ابن حبان مطموس في «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم والأنواع» ١/ لوحة ٢٧٨.

أنتفع به، قال: «نَحَّ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

قال أبو حاتم، رضي الله عنه: أبان بن صمعة هذا والد عتبة الغلام^(٢) وأبو الوازع: اسمه جابر بن عمرو، وأبو برزة اسمه نضلة بن عبید.

[٢: ١]

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِمَنْ
سَقَى كُلَّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى

٥٤٢ - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا حرملة، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع
أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشَمٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الضَّالَّةُ تَرُدُّ

(١) أبان بن صمعة ثقة، إلا أنه اختلط لما كبر، وباقي رجاله ثقات على شرط مسلم. وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٢٨/٩، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٣٦٨١) في الأدب: باب إمطة الأذى عن الطريق.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٨١) أيضاً عن علي بن محمد، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٦١٨) (١٣١) في البر والصلة: باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، من طريق يحيى بن سعيد، عن أبان بن صمعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٢٦١٨) (١٣٢) من طريق أبي بكر بن شعيب بن الحبحاب، عن أبي الوازع، به.
وصححه الضياء في «المختارة».

(٢) في «تهذيب الكمال» ١٢/٢ صدره بصيغة التمريض.

عَلَى حَوْضِي، فَهَلْ فِيهَا أَجْرٌ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: «اسْقِهَا، فَإِنَّ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ»^(١).

[٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حرملة: هو ابن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عمران التجيبي المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، ومحمود بن الربيع صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة.

وأخرجه أحمد ٤/١٧٥، وابن ماجه (٣٦٨٦) في الأدب: باب فضل صدقة الماء، من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك بن جعشم، عن أبيه، عن عمه سراقه. وسنده حسن في الشواهد. وعبارة «عن عمه» تحرفت في مطبوع ابن ماجه إلى «عن جده». وجاءت على الصواب في «الزوائد» الورقة ٣٢٨.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٥٩٨) من طريق الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك بن جعشم، عن عمه سراقه.

وأخرجه الطبراني (٦٦٠٠)، والحاكم ٣/٦١٩ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب بن مالك، عن سراقه. وقوله: «عن عبدالله» لعل الصواب «عن عبدالرحمن».

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٦٩٢)، ومن طريقه أحمد ٤/١٧٥، والطبراني (٦٥٨٧)، والبيهقي في «السنن» ٤/١٨٦ عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن سراقه.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١١٢) من طريق سفيان، عن الزهري، عن ابن سراقه أو غيره، عن سراقه.

وقوله: «إن في كل كبد حَرَّى أجر» قال في «النهاية»: الحَرَّى: فَعْلَى من الحر، وهي تأنث حَرَان، وهما للمبالغة، يريد أنها لشدة حَرِّها قد عطشت ويست من العطش، والمعنى أن في سقي كل ذي كبد حَرَّى أجرًا. وقيل: أراد بالكبد الحَرَّى حياة صاحبها، لأنه إنما تكون كبده حَرَّى إذا كان فيه حياة، يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان، ويشهد له ما جاء في الحديث الآخر «في كل كبد حارة أجر».

=

ذَكَرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِمَنْ سَقَى
ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ إِذَا كَانَتْ عَطَشَى

٥٤٣ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ داود بن وردان بالفسطاط، قال: حدثنا عيسى بن حماد، قال: حدثنا الليث، عن ابنِ عجلان، عن القعقاع بن حكيم، وزيد بن أسلم، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «دَنَا رَجُلٌ إِلَيَّ بِئْرٍ فَزَلَّ فَشَرِبَ مِنْهَا وَعَلَى الْبِئْرِ كَلْبٌ يَلْهَثُ، فَرَحِمَهُ، فَتَزَعَّ إِحْدَى خُفَيْهِ، فَعَرَفَ لَهُ فَسَقَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(١).

[٢:١]

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ
قَدْ يُرْجَى بِهِ تَكْفِيرُ الْخَطَايَا فِي الْعُقْبَى

٥٤٤ - أخبرنا عمْرُ بنُ سعيد بن سنان الطائي، بمَنبِجَ،

وقوله: «أجر» كذا في الأصل و«التقاسيم» ١/لوحه ٢٣١، والجادة «أجراً»، وما هنا له وجه في العربية.

وفي الباب عن أبي هريرة سيرد برقم (٥٤٤).

وعن عبدالله بن عمرو عند أحمد ٢/٢٢٢، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/١٣١، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة، وهو صدوق.

وأخرجه البخاري (١٧٣) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، من طريق عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، بهذا الإسناد. وسيرد بعده من طريق مالك، عن سمي، عن أبي صالح، به.

والحسين بن إدريس الأنصاري، قالوا: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن سُمَيِّ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَوَجَدَ بِشْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطْشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطْشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ فِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ ﷺ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(١).

[٦:٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ تَرْكِ تَعَاهُدِ الْمَرْءِ

ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا

٥٤٥ - أخبرنا الفضل بن الحُباب، قال: حدثنا علي بن المديني،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٨٤) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو عند مالك في «الموطأ» ٩٢٩/٢ - ٩٣٠ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٧٥/٢ و٥١٧، والبخاري (٢٣٦٣) في المساقاة: باب فضل سقي الماء، و(٢٤٦٦) في المظالم: باب الآبار التي على الطريق، و(٦٠٠٩) في الأدب: باب رحمة الناس والبهائم، وفي «الأدب المفرد» (٣٧٨)، ومسلم (٢٢٤٤) في السلام: باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها، وأبوداود (٢٥٥٠) في الجهاد: باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، والبيهقي في «السُنن» ١٨٥/٤ و١٤/٨، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٣).

قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني ربيعة بن يزيد، قال: حدثني أبو كبشة السُّلُوي

أنه سمع سهل بن الحنظلية الأنصاري أن عيينة والأقرع سألا رسول الله ﷺ، شيئاً، فأمر معاوية أن يكتب به لهما، ففعل، وختمه رسول الله ﷺ، وأمره بدفعه إليهما. فأما عيينة، فقال: ما فيه؟ فقال: فيه ما أمرت به. فقبله وعقدته في عمامته، وأما الأقرع فقال: أحمل صحيفة لا أدري ما فيها كصحيفة المتلمس^(١)؟ فأخبر معاوية رسول الله ﷺ، بقولهما. فخرج رسول الله ﷺ، في حاجته، فمر ببعير مناخ على باب المسجد من أول النهار، ثم مرَّ به من آخر النهار وهو على حاله، فقال: «أين صاحب هذا البعير؟» فابتغي، فلم يوجد، فقال

(١) قولهم: «صحيفة المتلمس» يضرب مثلاً للشيء يغر، يكون ظاهره خيراً وباطنه شراً، وذلك أن المتلمس - وهو جرير بن عبدالمسيح الضبعي، شاعر جاهلي مشهور - هجا هو وطرفة بن العبد عمرو بن هند ملك الحيرة، فكتب لهما كتابين إلى عامله في البحرين، أوهمهما أنه كتب لهما بجوائز، وهو إنما كتب إليه بقتلها، فأما المتلمس ففُضَّ الكتاب، وعرف ما فيه، فألقى كتابه في الماء، وقال لطرفة: أطعني وألق كتابك، فأبى طرفة، ومضى بكتابه، وأوصل الصحيفة، ففُصد من الأكليلين، فنزف حتى مات، فقال المتلمس:

من مبلِّغ الشعراء عن أخويهم نبأ فتصدُّفهم بِذاك الأنفسُ
أودى الذي علَّق الصحيفة منهما ونجا جذار خبائث المتلمسُ

انظر «جمهرة الأمثال» للعسكري ١/٥٧٩ - ٥٨٢، و«مجمع

الأمثال» للميداني ١/٣٩٩ - ٤٠١.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ، اِرْكَبُوهَا صِحَاحًا، وَكُلُّوهَا سِمَانًا، كَالْمَتَسَخِّطِ أَنْفَاءً، إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «مَا يَغْدِيهِ وَيُعْشِيهِ»^(١).

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ: «يُغْدِيهِ وَيُعْشِيهِ»: أراد به على دائم الأوقات. وفي قوله ﷺ: «اركبوها صحاحاً» كالدليل على أن الناقة العجفاء الضعيفة يجب أن يُتَنَكَّبَ ركوبها إلى أن تصح، وفي قوله ﷺ: «وكلوها سماناً» دليل على أن الناقة المهزولة التي لا ينقي لها يُستحب ترك نحرها إلى أن تسمن. [٤٩: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري غير صحابه، فقد روى له أبو داود والنسائي.

وأخرجه أحمد ٤/١٨٠، ١٨١ عن علي بن المديني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٦٢٩) في الزكاة: باب من يعطى من الصدقة، عن عبدالله بن محمد النفيلي، عن مسكين، عن محمد بن المهاجر، عن ربيعة بن يزيد، بهذا الإسناد. وهو إسناد قوي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٦٢٠) من طريق عمر بن عبدالواحد بن جابر، عن ربيعة بن يزيد، به. وسعيده المؤلف برقم (٣٣٨٥).

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ رَجَاءَ النِّجَاةِ فِي الْعَقَبِيِّ بِهِ

٥٤٦ - أخبرنا علي بن أحمد الجرجاني بحلب، حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» (١).

أخبرناه علي بن أحمد في عقبه، حدثنا نصر بن علي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله، عن سعيد المقبري، عن

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى البصري السامي. وأخرجه البخاري (٣٣١٨) في بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ومسلم (٢٢٤٢) في السلام: باب تحريم قتل الهرة، و٢٠٢٢/٤ في البر والصلة: باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، كلاهما عن نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٣٦٥) في المساقاة: باب فضل سقي الماء، وفي «الأدب المفرد» (٣٧٩)، ومسلم (٢٢٤٢) أيضاً، والدارمي ٢/٣٣٠، ٣٣١، والبيهقي في «السُّنَنِ» ٥/٢١٤ و١٣/٨ من طريق مالك، والبخاري (٣٤٨٢) في أحاديث الأنبياء: باب ٥٤، ومسلم (٢٢٤٢) في السلام، و٢٠٢٢/٤ في البر والصلة، من طريق جويرية بن أسماء، كلاهما عن نافع، بهذا الإسناد.

وخشاش الأرض: هوائها وحشراتهما، الواحدة: خشاشة. وفي رواية: «من خشيشها» وهي بمعناه، قاله ابن الأثير في «النهاية».

أبي هريرة عن النبي ﷺ، بمثله (١). [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البخاري (٣٣١٨) في بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، ومسلم (٢٢٤٢) في السلام: باب تحريم قتل الهرة، و٢٠٤٤/٤ في البر والصلة: باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، كلاهما عن نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٦١/٢ من طريق أبي سلمة، و٤٥٧/٢ و٤٦٧ و٤٧٩ من طريق محمد بن زياد، و٥٠١/٢ من طريق موسى بن سيار، والأعرج و٥٠٧/٢ من طريق ابن سيرين، و٢٦٩/٢، ومسلم (٢٦١٩) ٢١١٠/٤ في التوبة: باب سعة رحمة الله تعالى، وابن ماجه (٤٢٥٦) في الزهد: باب ذكر التوبة، والبخاري في «شرح السنة» (٤١٨٤)، من طريق حميد بن عبدالرحمن بن عوف، وأحمد ٣١٧/٢، ومسلم (٢٦١٩) في البر والصلة: باب تحريم تعذيب الهرة وغيرها من الحيوان الذي لا يؤذي، والبيهقي في «السُنن» ١٤/٨ من طريق همام بن منبه، والبخاري (١٦٧٠) من طريق عروة، كلهم عن أبي هريرة، به.